ف ۵۰
۴

۱۳۷۳ / ۰/ ۳

ش ۱/۱

آستان قدس

کتابخانه مرکزی آستان قدس رضوی

نام کتاب رسالة فی الغنی

مؤلف متن محمد اسمعیل الحلی الاصفهانی محشی

شارح .... مترجم ....

تاریخ تحریر ۱۲۳۷ نوع خط نسخ تعداد سطر ۲۳ سطر

جزء کتب فقه زبان عربی عدد اوراق ۹ ص

طول ۲۲ عرض ۱۷/۵ شماره عمومی ۲۱۰۶۲

وقفی خریداری نائب التولیه معظم رسیدگی اداره کتابخانه تاریخ وقف خریداری خرداد ۱۳۲۷

ملاحظات

رسالة في الغسل الارتماسي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف المرسلين محمد وعترته الطاهرين اما بعد اعلم
انه لاخلاف بين اصحابنا الامامية رضوان الله عليهم في سقوط الترتيب في الغسل بالارتماس بل عليه
الاجماع ويدل عليه الاصل والاطلاق الآية الشريفة فلا يتقيد الا بدليل ولانه امتثل الامر بالاغتسال وهو لا يستلزم الآية م
الترتيب الا موضع النص وصحيحة زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان رجلا جنبا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة جنبا م
اجزأه ذلك وان لم يدلك جسده وصحيحة الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة
واحدة اجزأه ذلك عن غسله اذا علمت ذلك فنقول لاخلاف في ان الارتماس هو غمس الرأس في الماء وهل
يلزم ان يكون البدن خارجا من الماء بكله حتى يكون الاغتماس فيه بتمام البدن دفعة او يكفي غمس الرأس فيه مقارنا
للنية او مقارنة النية بجزء من البدن والظاهر انه لاخلاف في الاكتفاء بغمس الرأس ايضا بل عليه اطلاق الطائفة
كما صرح به المحقق الشيخ علي رحمه الله في شرح القواعد واكثر ما كتب متقدموا اصحابنا في ابواب الاغسال خلو عن
التعرض لذكر لزوم الخروج من الماء بتمام البدن بل كلها مشحونة بخلافه ودأبهم في بيان احكام الشرعية في كل
باب من ابوابها الاكتفاء على ايراد اخبار تدل على مسئلة مذكورة فيه فالظاهر من ايراد تلك الاخبار في ابوابها
مع ضمانهم صحتها وانها حجة بينهم وبين الله تعم ان الترتيب يسقط باغتماس الرأس في الماء لدلالة تلك الاخبار ضمانهم م
عليه وهي ان الجنب اذا ارتمس ارتماسة واحدة اجزأه واما المتأخرين منهم فلم يتعرضوا لذكر لزوم الخروج بل
صرحوا بالاكتفاء بغمس الرأس دفعة والارتماس هو غمس الرأس في الماء كما قطع ان الصائم لا يرتمس في الماء اي
لا يغمس رأسه فيه وارتمس اي اغتمس وغمسه في الماء نقله قال في القاموس واصل الرمس الستر يقال للحثى على القبر من لما م
التراب وللقبر ايضا ورمسه رمسا من باب قتل قتلا دفنه وجمعه الرموس كفلس وفلوس وارتمس في الماء انغمس والحديث
المشهور من دان الله بالرأي لم يزل دهره في ارتماس اي في انغماس من الضلال والغمس في الماء النقل فيه والارتماس
يتحقق بالاغتماس تحت الماء كيف ما اتفق وهو ظاهر والمراد بالارتماس الواحدة كما وقع في الاخبار واما غمس الرأس في
الماء مرة واحدة بلا تكرار اي لا يغمس مرتين او ثلاث بل يغمس مرة واحدة كما هو الظاهر ويدركه الذوق السليم التدريج م
بحيث لا يتكرر منه غمس الرأس واما الاغتماس فيه بالرأس دفعة عرفية بصدق عرفا في زمان واحد عن
غير تخلل زمان كثير بان لا يعد اثنين عرفا ولا يكون على سبيل التدريج والتأني فاذا ارتمس الجنب رأسه في الماء عليه م
ناويا دفعة او يقارن بالنية شيئا من بدنه ثم يتبعه بالباقي منغمسا في الماء خرج من التكليف وصدق عليه

انه ارتمس

انه ارتمس دفعة وتحقق الغسل الارتماسي اذ لا يتحقق الوحدة الحقيقية ولا الشرعية ومن البين انهما ليسا مراد
الشارع لعدم الامكان بل المعتبر في الارتماس ما دل عليه الحديث وهو ارتماسة واحدة عرفا وهو المراد غمس
الرأس في الماء مرة واحدة او دفعة واحدة يؤيد الاول ما ذهب اليه بعض الاصحاب من ان غمس الرأس في الارتماس
ثلاث مرات افضل اذ لا يراد بالوحدة في الشريعة وعبارات المتشرعين الا المعنى العرفي والحكمة في تشريع الارتماس
التخفيف والخروج من الماء بكل البدن دفعة بحيث يشمل جميعه مباين للتخفيف الذي تعلق به غرض الشارع والاغتماس بتمام البدن م
وقد لا يمكن تحققه في بعض المكلفين فيلزم الحرج المنفي في الدين مثلا لو ارتمس الجنب الغريق رأسه ناويا انطهر بلا ريب
وهذا التكليف متعذر في حقه والقول بانه حالة الضرورة غير مفيد اذ الامر بالارتماس مطلق فلا يتقيد الا
بدليل من نص صريح او اجماع ونحوهما وهو ظاهر والذي يستفاد من كلمات القوم هو اعتبار الدفعة العرفية
بان يصدق عليه في العرف انه ارتمس واحدة فاذا تحققت تحقق الامتثال وخرج المكلف عن العهدة ولا شك
انه يصدق على الداخل في الماء ببعض بدنه اذا ارتمس الباقي مع رأسه دفعة انه ارتمس ارتماسة واحدة والتفرقة
في العرف بين هذا والخارج بجميع البدن تحكم يكذبه الوجدان اذ المفهوم من الارتماس هو غمس الرأس في الماء وقيد البدن م
الوحدة اما لدفع التكرار او لتحقق المعنى العرفي ولم يقل احد ان قولنا ارتماسة واحدة هو الارتماس بتمام
البدن وفهم هذا المعنى من الارتماس كما توهم بعض المعاصرين غريب عجيب قال الفاضل المجلسي رحمه الله في
شرح الفارسي للفقيه قال الحلبي وحدثني من سمعه يقول اذا اغتمس الجنب في الماء اغتماسة واحدة اذا ارتمس الى رجل
ارتماسة چنانچه در بعضى از نسخ بود واحدة اجزأه ذلك من غسله حلبى كفت كه حديث كرد مرا كسى كه از آن
حضرت شنيده بود وكلينى وشيخ بسند كالصحيح از حلبى روايت كرده اند كه كفت من از آن حضرت شنيدم
كه ميفرمودند كه هر كاه جنب سر را در آب فرو برده يكمرتبه يعنى بنحوى كه دفعه عرفى صادق آيد يا آنكه يكمرتبه
سر را در آب فرو ببرند كافى است اگر چه سه مرتبه بهتر است ان سر فرو بردن از غسل او كافى نيست ثم قال رحمه الله
وشيخ بسند صحيح از زرارة از حضرت امام جعفر صادق عليه السلام روايت كرده است كه فرمودند كه اگر شخصى يكمرتبه سر
در آب فرو برد مجزيست او را از غسلها هر چند دست ببدن خود نمالد انتهى وقد في الاخبار كل شىء مطلق حتى
فيه نهي وليس فلا يتقيد بل يبقى على اطلاقه مع تأييده بالاصل السالم عن المعارضات النقلية قال بعض المحشين
للتهذيب في شرح صحيحة رواه الشيخ في الصحيح من جواز الاغتسال في المطر كان في ادخاله الاغتسال تحت المطر في
الارتماس المكتفى فيه بالارتماس الواحدة اشعار بانه ليس المراد من الوحدة الوحدة العرفية بل مجرد الاشعار
بالاكتفاء بالمرة الواحدة اذ الظاهر ان القطر لا يغسل الشخص دفعة واحدة عرفية انتهى اقول قوله اغتساله بالماء

يأبى عن الظاهر عنه اذ الظاهر ان المراد انه يغتسل مثل اغتساله بالماء اى فى كونه ارتماسه واحدة عرفية مع انه يحكى ان ينزل
على الترتيب ايضا كما سيجي ان شاء الله فلو قيل انما اوجب الخروج من الماء ولانه مقتضى الاحتياط قلنا الاحتياط ان اقتضى حكما فانما يثبت
الاستحباب والكراهة لا الوجوب والتحريم لان الوجوب من اعظم الاحكام الشرعية فكيف يثبت بالاحتياط على ان بعض فضلاء الفقهاء
ذهب الى نفى الاحتياط وانه ليس حكما شرعيا ولم يرد به نص صريح بل ينبغى العمل بما ادى اليه الدليل ولو سلم فانما ورد الامر
بالاحتياط فى بعض الموارد التى تتوارد بها الاخبار متعارضة اما ما كان خاليا عن الدليل فالاحتياط فيه ليس حكما
شرعيا فضلا عن كونه مقتضيا للوجوب كما فيما نحن فيه وسنفصل فيه القول ان شاء الله بل نقول هذا القول مستحدث
وكتب اكثر الاصحاب خالية عن ذكره نفيا واثباتا ولم يتعرضوا البيان اصلا وعبارات الفقهاء مشحونة بخلافه نعم
كلام بعض المتأخرين يشعر بذلك قال الشهيد ره فى الالفية واجبات الغسل اثنى عشر الاول النية مقارنة
لجزء من الرأس ان كان مرتبا ولجميع البدن ان كان مرتمسا مستدامة الحكم وهذه العبارة بظاهرها يشعر بوجوب مقارنة
النية لغسل جميع البدن فى الارتماس ولا يتحقق ذلك الا بانغماس جميع البدن من الخارج تحت الماء دفعة واحدة اقول
وجوب مقارنة النية لجميع البدن فى الارتماس غير معلوم بل الواجب مقارنتها لجزء من البدن واتباع الباقى
الباقى دفعة من غير تراخ بحيث لا يتخلل زمان تنتفى الوحدة عرفا لان مجموع البدن فى الارتماس كعضو واحد
وهو ظاهر قال شارحها المحقق ره هذا يوهم وجوب مقارنة النية لغسل جميع البدن فى الارتماس وليس بجيد
بل الواجب مقارنة النية لجزء من البدن والاتباع من غير تراخ لان البدن مجموعه فى الارتماس كعضو واحد والمقارنة
لجميع البدن دفعة اى يدخل بجميعه دفعة من غير تراخ والداخل فى الماء اذا ارتمس نويا مقارنا لبدنه صدق عليه
ذلك لانه يتحرك جميع البدن فى الماء ويختلف ماء المجاور لكل عضو والمراد انه لا بد من المقارنة فى الارتماس
لجميع البدن لا لخصوص عضو دون عضو الا انه خلاف الظاهر وانما قلنا ان الواجب مقارنة النية لجزء من البدن
واتباع الباقى لان الارتماس قائم مقام الترتيب او بمنزلة الترتيب او ترتيب حكما فكما يجب مقارنة النية لجزء من
الرأس هناك واتباع الباقى لكن لك هنا تجب المقارنة لجزء من البدن ويتبعه الباقى الا انه لا بد فى الارتماس
من الاتباع دفعة من غير تراخ وفرصة وفى الترتيب يجوز ولان مجموع البدن فى الارتماس بمنزلة عضو واحد قال
الشهيد فى شرح اللمعة ولجزء من البدن ان كان مرتمسا بحيث يتبعه الباقى بغير مهلة وقد صرح به فى الرسالة
الجعفرية قال رحمه الله ويسقط بالارتماس فيقارن بالنية اصابة الماء لجزء من البدن ويتبع الباقى من غير تخلف
وقال شارح الرسالة الارتماس هو ملاقات الماء للبدن دفعة واحدة عرفية والمعتبر مقارنة النية لجزء من البدن
مع اتباعه الباقى بمهلة فان البدن فيه كعضو واحد انتهى والمعهود من زمن الائمة عليهم السلام الاغتسال فى مياه
الغدران والانهار والشطوط وكان الاصحاب يرتمسون فيها من غير خروج كما هو المتعارف فى هذه الازمنة

فى مكة والمدينة

فى مكة والمدينة والحجاز واهل البيت ابصر بالبيت مع ان اطلاق الامر بالتطهر بطريق الارتماس لا يستلزم ذلك
والاصل عدم وجوب الخروج من الماء للداخل وبراءة ذمته من هذا التكليف فهو دليل متين يجب ان يتمسك به الى
ان يثبت خلافه بدليل اقوى منه من نص صريح صحيح والمراد بالارتماس التغطى بالماء كيف كان اخذا من
الرمس الذى هو التغطية والكتمان واذا حصل التغطى والستر بالماء دفعة واحدة مع النية صدق الارتماس دفعة
اعمال وامتثل بالامر والتكليف بغير هذا لمخالف لغرض تسويغ الشارع قال فى حاشية اللمعة وكل هذا للفكر وتشديد فيما
سهله الشارع على المكلفين فان الذى تدل عليها الاحاديث ايقاع الفعل سواء كان فى الماء ام لا انتهى
وقال صاحب الرسالة الجلالية فى فقه الامامية ولو ارتمس وهو الانغماس فى الماء فادنيها اى جزء شاء من بدنه
واتبع به الباقى ولا يجب المقارنة بجميع البدن بحيث يكون كالسمكة فى الماء كما يوهم عبارة بعض القوم ولو فصل جاز
وانما سقط اعتبارها عند الرأس لان البدن صار كالعضو الواحد ولعل مراده ره بقوله كما توهم عبارة بعض
القوم عبارة الالفية بل يمكن ان نقول الارتماس غمس الرأس فى الماء دفعة عرفية وهو الذى يظهر من كلام اهل اللغة
كما سبق ومن عبارات الفقهاء كما صرحوا به فى كتاب الصوم فى بحث الارتماس وانه مبطل للصوم او حرام غير مبطل
او مكروه وظاهر الاخبار يؤيده روى الشيخ عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله ع قال يكره للصائم ان يرتمس
فى الماء وصحيحة محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب اربع خصال الطعام
والشراب والنساء والارتماس فى الماء وفى الخصال عن ابى عبد الله ع قال العشرة عشرة النظر الى الخضرة والارتماس
فى الماء هو غمس الرأس فى الماء دفعة لا القاء البدن ورميه من مكان عال فى الماء فان هذا المعنى فعل الجهال وامر
٧ راسه ثقيل مشدد لا يقول به الشارع ولا شك ان الصائم لو غمس بدنه الى الرقبة فى الماء لا يصدق عليه انه ارتمس
ولا يضر صومه واذا غمس الرأس صدق الارتماس بلا ريب والصائم المستنقع فى الماء الى الرقبة اذا غمس فيه
ترتب عليه الحكم من فساد الصوم او التحريم وغيرهما من الاحكام وليس ذلك الا لصدق الارتماس المنهى
٨ عليه عنه عليه اذ يصدق ح انه ارتمس دفعة وانكاره مكابرة جدا ولم يقل احد من الفقهاء ان الارتماس هنا
بمعنى القاء البدن من العلو فى الماء قال فى المدارك فى بحث الصوم المراد بالارتماس غمس الرأس فى الماء دفعة
عرفية وان كان البدن خارج الماء كما دلت عليه الاخبار ولو غمسه على التعاقب لم يتعلق به التحريم لعدم
صدق الارتماس مع احتماله قال السيد التسترى ره فى غاية المرام فى شرح تهذيب الاحكام واعلم ان الجنب
لو كان فى وسط الماء واراد الارتماس فان له وعبارات الاصحاب لا تأبى عن هذا وما ذهب اليه بعض مشايخنا
المعاصرين من انه اراد الارتماس لا بد وان يخرج من الماء بكل بدنه ثم ينوى ويرتمس لا يخفى ما فيه من الحرج المنفى

بالايات والروايات خصوصا في الحمامات انتهى وكلامه رحمه الله في غاية الجودة لانه على ذلك القول يكون
الارتماس اشد من الترتيب بكثير فاين التخفيف الحاصل به المسوغ له وهذا ظاهر الجواز هو الحكم الثابت المقتضية للاصل
واثبات الحكم شرعا بخلاف ما يقتضيه والزام المكلفين به تحكم وقال الشهيد في شرح قول المصنف في اللمعة او الارتماس في
الماء بان غمس رأسه اجمع في الماء دفعة عرفية وان بقي البدن وكذلك قال في المنتهى والمختلف فقال الشيخ علي رحمه الله في حاشيته
اعتبار غمس الرأس وحده دلت عليه الاخبار الصحيحة فلا يرد احتمال ارادة جميع البدن من الارتماس فظهر ان كلما اطلق الارتماس
دفعة فانما هو غمس الرأس في الماء دفعة واحدة مهملة وما وقع في الاخبار التي دلت على الغسل الارتماسي الارتماسة واحدة
فيفهم منه غمس الرأس في الماء دفعة عرفية والاطلاق لا يتقيد الا بدليل متين من نص صريح صحيح او اجماع ونحوهما ايدل
على ان المراد بالارتماس القاء مجموع البدن مع عالي الماء ودون ثباته خرط القتاد ثم قال صاحب الكفاية رحمه الله في الغسل
الارتماسي ان المغتسل لو كان داخلا في الماء وارتمس في الاجزاء تأمل لا وجه له اذ قد سبق ان المراد هو غمس الرأس
دفعة عرفية او التغطي بالماء دفعة بان يستر جميع البدن لاشتقاقه من الرمس الذي هو التغطية والكتمان وتصريح الاصحاب
بان الاصل عدم هذا التكليف وعدم تقييد الاطلاق الا بدليل على خلافه ولا تفرقة الا في صدق المعنى العرفي بين
من كان داخلا في الماء وارتمس فيه وبين الخارج جميعه فانه يقال على كل واحد في العرف انه ارتمس ارتماسة واحدة وليس
في الاخبار سوى ذلك كما في صحيحتي زرارة والحلبي ولا شك ان فهم غمس الرأس من الارتماس اذا اطلق كان شايعا من غيرهم
متنهوما بين الاصحاب الائمة والفقهاء والفاظ الشارع انما تحمل على المعهود والمعتاد وقد وقع في الاخبار وعبارات ذا يعلم
الاغتسال الجنب من البئر بسبع دلاء وهو يحتمل الترتيب والارتماس واكثر الاصحاب فهموا منه الارتماس قال في المدارك الفقهاء ثم
هل المقتضي للنزح وقوع الجنب في البئر واغتساله او ارتماسه احتمالات ثم قال ونقل عن ابن ادريس انه خص الحكم
بالارتماس مدعيا عليه الاجماع وقال الاخير واعلم انه قد ذكر جماعة ان اغتسل مرتمسا طهر بدنه من الحدث ونجس
بالخبث وان اغتسل مرتبا اجزأه غسل ما غسله قبل وصول الماء الى البئر خاصة انتهى وفي شرح اللمعة فان اغتسل
مرتمسا طهر بدنه من الحدث ونجس بالخبث ومن البين ان اغتسال الجنب من البئر مرتمسا لا يتصور الا بانغماس راسه
في الماء اذ الماء محيط ببعض بدنه البتة واجمعوا على انه اغتسل ارتماسة او حكموا بصحة غسله ولم ينقل من احد القول بانه
ليس مرتمسا وبطلان غسله لعدم تحقق الارتماس الغرض ان بدنه خال عن النجاسة العينية والا لم يجز السبع والا
به انما هو لمجرد اغتساله والحمل على سلب الطهورية لكونه مستعملا مخالف لظاهر كلام الاصحاب ولا يستقيم ايضا
لتوقفه على رفع حدث الجنابة ولا يقولون به فان الدليل عندهم على هذا التقدير فاسد لتحقق النهي
المقتضي للفساد في العبادة فان قلت قد فسر بعض الاصحاب بان الارتماس هو شمول الماء للبدن دفعة
واحدة كما في المدارك وشرح الذكرى ومن كان داخلا في الماء وانغمس اعالي بدنه ورأسه فيه لا يصدق عليه هذا المعنى اي
شمول الماء للبدن دفعة واحدة قلت الوحدة والدفعة في الالفاظ الشرع ينصرف الى المعنى العرفي كما قال ولا يرجع

فيه الى العرف

فيه الى العرف فاذا ارتمس اعالي بدنه ورأسه في الماء دفعة بغير تراخ ومهلة ليشمله الماء دفعة وصدق عليه
شمول الماء للبدن دفعة لان اجزاء معينا من الماء مجاور وملاصق لبعضه الداخل فيه واذا ارتمس بغير كان جزء
٢٣٩ من موضعه وملاصقه ويشمله اجزاء آخر من الماء فشمول الماء للبدن دفعة على هذا التقدير ظاهر يصدق الحس
والعرف مع ان هذا التفسير للارتماس تعريف باللازم اذ الارتماس هو الغمس في الماء والغمس المغتسل فيه وفي الكنز
اغتماس بانغمس بفتح انغماس وانغماس بانغمس ورمس فقد سبق ان الارتماس مأخوذ من الرمس بمعنى الستر
والتغطية والمراد منه هنا غمس الرأس في الماء ومنه قوله لا يرتمس المحرم برأسه في الماء الا يغمسه فيه لما يلزم منه
تغطية الرأس من غير ضرورة وفي الحديث الصائم يرتمس ولا ينغمس اي ينغمس بدنه ولا ينغمس رأسه فالارتماس في الغسل اي
هو غمس الرأس مع البدن في الماء دفعة عرفية سواء كان منه ام داخلا والقول بلزوم الخروج مشقة منافية لتسويغ
الشارع ومخالف لما عليه الاصحاب قال المحقق الشيخ رحمه الله في شرح القواعد ربما توهم بعض الطلبة ان الارتماس عبارة
عن شمول الماء البدن كله في زمان واحد بحيث يحيط بالاسافل والاعالي جملة كما يوهم عبارة الالفية وليس بشيء لان
المعتبر في الارتماس ما دل عليه الحديث هو ارتماسة واحدة عرفا اذ المراد بالوحدة والدفعة في امثال ذلك الا المعنى
العرفي ولان الارتماس شرع تخفيفا كما يظهر من الاخبار وهذا المعنى مباين للتخفيف مع تعذره في بعض المكلفين
وعبارات الاصحاب مشحونة بما ينافيه ولا يخفى انه رحمه الله انما قال رحمه الله كما يوهم عبارة الالفية لانها ليست صريحة في ذلك
كما حررنا القول فيها بل يتوهم عنها ان الارتماس ما هو بجملة البدن كله من الخارج اذ مقارنة النية بجميع البدن يوهم ذلك
ولها احتمالات اخر غير هذا المعنى كما مرت الاشارة اليها بل احودها والبقها وجوب مقارنة النية في الارتماس بجميع
البدن سواء كان خارجا ام داخلا لا لخصوص عضو دون عضو لان البدن فيه بمنزلة عضو واحد بخلاف فيه
الترتيب فانه لا بد فيه من مقارنة النية لجزء من الرأس ثم قال المحقق رحمه الله وبالجملة فهو اهون من ان
يتصدى لرده فانا لا نعلمه قولا لاحد من معتبري الاصحاب ولا يتوهم دلالة شيء من اصول المذهب عليه وانما
الذي يكفي المكلف ان يقارن بالنية شيئا من البدن ثم يتبعه بالباقي منغمسا في الماء ثم تخلل ما لا بد من تخليله
انتهى كلامه اعلى الله مقامه وانت تعلم ان كلامه هذا صريح بانه اتفاق الاصحاب على ذلك بل ظاهره يشعر
بادعاء الاجماع عليه لقوله فانا لا نعلمه قولا لاحد من معتبري الاصحاب والاجماع المنقول بخبر الواحد حجة عند
الاصوليين وكفاه ناقلا فتأمل واعلم ان الفقهاء ذكروا في كتبهم الفقهية مسائل متفرعة على الغسل الارتماسي
الاولى لا بد للمرتمس اذا انغمس في الماء ان يرتفع رجليه من الارض ويحركهما حتى تمر الماء بباطنهما فلو كان

رجلاه او احدهما ملاصقا للارض بحيث لا يمس الماء باطنهما فغسله باطل الثانية كو نوى المغتسل ارتماسا تحت
الماء ولم يتحرك مقارنا للنية اصلا كان الغسل باطلا الثالثة كو اغتمس ثم تذكر تحت الماء انه صائم واراد لنيته ٢
ان يغتسل ارتماسا نوى حين الاخذ للخروج وتم الغسل كان صحيحا وانت خبير بان هذه المسائل لم يتفرع
الا اذا كان الارتماس بمعنى غمس الراس في الماء اما لو لزم اغتماس البدن بكله خارجا من الماء لم يتفرع هذه
المسائل اصلا اما الاولى فلانه لا يجب على من ارتمس من الخارج فيه ارتفاع الرجلين وتحريكهما اصلا اذ الغسل
ح صحيح سواء كان رجلاه ملاصقا للارض ام لا اما الثانية فانه لو كان الارتماس مشروطا بكونه خارجا بكله ونوى المرتمس
تحت الماء وتحرك مقارنا للنية لم يصح غسله واما الثالثة فلان النية حين الاخذ بخروج الراس لا تاثير لها اصلا فكيف
يصح غسله فيظهر ان الارتماس في الغسل هو غمس الراس في الماء مطلقا سواء خارجا بكل البدن او داخلا في الماء وعليه كان ٢
مدار الاصحاب في الزام الخروج الحرج والاضرار المنفي بالآيات والاخبار ولا اقل من المشقة الكثيرة التي لا يتحملها
المكلف غالبا وهو مناف التخفيف الذي سوغ الارتماس له فتامل فيضل دليل القائل بلزوم الخروج من الماء
بجميع البدن ان الارتماس هو الاغتماس في الماء دفعة عرفية ولا يتحقق المعنى العرفي يقينا الا بان يخرج منه
كلا او الداخل فيه لا يصدق عليه الدفعة العرفية وقد صرح في الذكرى والمدارك وغيرهما بان الارتماس هو
شمول الماء للبدن باجمعه دفعة واحدة والغالب في الدفعة العرفية وهو وصول الماء الى جميع الاعضاء والاجزاء
مع الارتماس دفعة واحدة ومناط الاحكام من الشارع هو الاغلب ولانه المقتضي للاحتياط اذ الارتماس يحتمل ان
يكون بجميع البدن او بغمس الراس ولا شك ان الخارج باجمعه اذا ارتمس يعد عرفا ارتماسة واحدة بالاتفاق
دون الثاني والاحتياط هو الاولى لما فيه من براءة الذمة يقينا وهو طريق انجى مستقيم لا يضل سالكه سيما اذا كان
المجتهد والناظر مفقودا كما في زماننا هذا لقد ورد في الاخبار تنبيهات على ذلك كقوله ع ليس بناكب عن الصراط من
سلك طريق الاحتياط وقوله ع في وقت المغرب وخذ بالحائط لدينك بل صرح به النص في بعض الاخبار
كقوله ع دع ما يريبك الى ما لا يريبك فلما كانت الذمة مشغولة بالعبادة وحصول اليقين ببراءتها عن ذلك موقوف
على الاحتياط وهو الخروج بكل البدن فلا بعد في القول لوجوبه بل الحكم به متعين اقول قد سبق ان الارتماس هو الا
غتماس في الماء ارتماسة واحدة والمراد بالوحدة اما العددي كما سبق او العرفي وان المعنى العرفي لا يصدق الا على الخارج
من الماء بكل البدن ممنوع اذ الدفعة العرفية يصدق على من كان داخلا في الماء وارتمس دفعة من غير تراخ ومهلة انفع ولا
تفرقة بينهما في صدق المعنى العرفي ولا يشترط في الارتماس وصول الماء الى جميع الاعضاء والاجزاء دفعة لانه متعذر

بل لمحال الان الماء

ان يصدق ٢
بل لمحال الان الماء وكيف كان وعلى كل حال يتلاقى جزءا معينا من البدن ثم جزءا فجزءا بل يشترط عليه انه ارتمس ارتماسة
واحدة في العرف والاستعمال وصدقه على المرتمس الداخل في الماء ظاهر وكلمات القوم كلها مشحونة بذلك ويصدق هذا
المعنى يتحقق التخفيف المطلوب للشارع دونه واما الاحتياط فليس من الادلة الشرعية التي يجب ان
يتمسك بها وتحصيل اليقين بالبراءة غير واجب في المسائل الفرعية الشرعية بل يكفي فيها مجرد الظن بها اما
بتقليد صحيح او باجتهاد ينتهي الى الظن المتاخم للعلم والناس اما عالم او متعلم والاصل براءة الذمة منه سلمناه
لكن الزام المكلف بالاثقل بلا دليل مظنة التوهمية لانه الزام مشقة لم يدل الشرع عليها فيجب اطراحها
بموجب الخبر وهو قوله ع دع ما يريبك والبراءة الاصلية مع عدم دلالة الناقلة حجة وكان العمل بالاصل
السالم عن المعارضات التوهمية اولى واوضح لا نسلم اشتغال الذمة مطلقا بل ولا اشتغالها بما حصل
اليقين عليه واما الحديث المشهور دع ما يريبك الى ما لا يريبك فلا ريب انه ورد في مظان الشبهات
التي امر الشارع باجتنابها بقوله ع حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن دخل الشبهات
ارتكب المحرمات ولا يخفى ان الشبهات ريب ومحصلة له فلا بد ان يدعها المكلف ويأخذ بالامر الواضح
الذي لا شبهة فيه فالقول بالاحتياط ان كان في هذه المواضع فجيد لانا نقول بموجبه مع ان القطع بالوجوب
للاحتياط فيه لا يخلو من نظر وان كان في العبادات ومقدماتها وقام الدليل على حكم في تحديد المسافة على المسافر
فانه قام دليل على انها ثمانية فراسخ وقام دليل آخر على اربع وكما في الضرب للمتمتع فانه ضربة او ضربتين وكما في مسئلة
ولوغ الكلب في الاناء هل يكفي فيه غسلة واحدة ام يجب التسبيع فانه قام دليل فيها على الاول ودليل آخر فيها على الثاني
فلو رجح عند المجتهد ان الاول دليل شرعي فعمل به لم يكن فيه ريب وشك حتى يجب عليه تركه والعدول
الى غيره فلا يكون هذا مورد الحديث وان لم يكن دليل على الاول فالثاني متعين عليه ولو انتفى
الدليل على الحكمين فح لا ريب بالقول بالاحتياط لو اقتضى حكما فانما يثبت الاستحباب والكراهة لا
الوجوب والتحريم مع ان الوجوب من اعظم الاحكام الشرعية فكيف يثبت بالاحتياط تذكر
تمت الرسالة الشريفة من رسالات العالم العامل والفاضل العادل علامة العلماء وافضل الفضلاء وافقه
الفقهاء اعدل العادلين واعلم العالمين واوعظ الواعظين النجيب الامجد والسيد السند الاسعد المغفور
بغفران الله الجميل المرحوم برحمة الله الجزيل الواصل الى لقاء الله الجليل مير محمد اسمعيل الحسيني الواعظ الاصفهاني
امام المسجد الجديد العباسي طاب الله ثراه وجعل الجنة مثواه في يوم الاحد من شهر ربيع المولود من سنة
١٣٥٧
كتبه العبد المذنب حسين على التمس الدعاء من القارئين

والضرب ثمانية دجاجة والعصفور ... وليس والسبع وما يشبهه على ان الاحتياط ... ع

اعلم ان الاستعارة هى مصدر يراد به المستعار ويتم الاستعارة بستة اشياء المستعار وهو اللفظ المنقول عن المعنى الحقيقى الى المجازى والمستعار منه وهو المعنى الحقيقى
١ والمستعير وهو ناقل اللفظ عن الحقيقى مستعمله فى المجازى والعلاقة وهى المشابهة بين المعنيين والقرينة وهى مخصصة اللفظ بالمجازى وانواع الاستعارة اربعة عشر
٢ اصلية وهى ان يكون المستعار اسما كما فى قوله يرسل السماء عليكم مدرارا استعير السماء للغيم وتبعية وهى ان يكون المستعار فعلا كما فى قوله تعالى واشتعل الراس شيبا اى
٣ انبسط الشيب فى الراس شبه الشيب بالنار بسبب الانبساط واستعير له الاشتعال الذى هو من خواص النار لكونه اقوى فى الانبساط او يكون المستعار حرفا كما فى
قوله تعالى فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا فترتب على الالتقاط كون الملتقط عدوا وحزنا للملتقط كما يترتب المحبة والتبنى عليه فاستعيرت لام العلية والغرض من
٤ المحبة والتبنى للعداوة والحزن ومصرحة وهى ان يكون المستعار مشبها به اصالة كما فى قوله تعالى وفى السماء رزقكم وما توعدون اى فى الغيم مطر ترزقون به والسماء اصل من
٥ الغيم فى السمو ومكنية وهى ان يكون المستعار مشبها به ادعاء كما فى المثل لسان الحال انطق من لسان المقال اثبت للحال لسان بادعاء انها انسان متكلم و
٦ تحقيقية وهى ان يكون المستعار له محسوسا كما فى قوله وننزل من السماء من جبال فيها من برد شبهت السحاب بالبرد المحسوسة بالجبل فاستعيرت له او يكون المستعار له
معقولا كما فى قوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم شبه الدين القويم المعقول بالصراط المحسوس فاستعير له وتخييلية وهى ان يكون المستعار له موهوما كما فيما انشد الحسن
٧ لما دخل على معوية يعوده وراه معوية وقام وتجلد وانشد وتجلدى للشامتين اريهم انى لريب الدهر لا اتضعضع فاجابه الحسن ع على الفور واذا المنية انشبت
٨ اظفارها الفيت كل تميمة لا تنفع اثبت للمنية اظفار السبع لتخييل ان المنية من جنس السبع فاستعيرت له الاظفار ووفاقية وهى ان يكون المستعار منه
٩ ما يمكن جمع المستعار له معه كما فى قوله تعالى فاحييناه سميت الهداية بالاحياء فاستعير لها وهما يجتمعان فى ذات واحدة وعنادية وهى ان يكون المستعار منه ما لا
يمكن جمع المستعار له معه كما فى قوله تعالى او من كان ميتا فاحييناه شبه الضلالة بالموت فاستعير لها وهما لا يجتمعان فى ذات واحدة ومن العنادية تهكمية وهى
١٠ ان يكون المستعار منه مستعملا فى ضده كما فى قوله تعالى ذق انك انت العزيز الرحيم اى تجرع من الصديد انك انت الذليل اللئيم شبه التجرع بالتذوق والذليل
بالعزيز واللئيم بالكريم تهكما لمشابهة بين كل الاثنين بالمقابلة واستعيرت الثلثة المشبهة بها للثلثة المشبهة ومن العنادية تمليحية وهى ان يكون المستعار منه
١١ مستعملا فى ضده طراوة كما يقال للصبية بالعجوز والجبان بالشجاع ولا يفرق بين التهكمية والتمليحية الا بالارادة والقرينة ومرشحة وهى ان يكون المستعار منه مقرونا
١٢ بملائمة كما فى قوله تعالى اولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى فما ربحت تجارتهم شبه الاستبدال بالاشتراء فاستعير له ثم قرن الاشتراء بملائمة وهى الربح والتجارة
ومجردة وهى ان يكون المستعار منه عاريا عن ملائمه قارنا بملائم المستعار له كما فى قوله تعالى وننزل من السماء ماء من جبال فيها من برد شبه الغيم بالجبل فاستعيرت له
١٣ ثم ذكرت البرد الملائم للغيم ومطلقة وهى ان يكون المستعار منه عاريا عن ملائمه وعن ملائم المستعار له كما يقال صادقت اثرا لا ايجارك وقد يجتمع مع المستعار
منه ملائمه وملائم المستعار له كما فى قوله لدى اسد شاكى السلاح مقذف له لبد اظفاره لم تقلم وقوله شاكى السلاح ملائم المستعار له ملائم المستعار
١٤ منه وتمثيلية وهى ان يكون المستعار منه جملة كما فى قوله تعالى او من كان ميتا فاحييناه ومتى فشى استعماله سمى مثلا ولا يغير الامثال ولا يلتفت فى المثل الى
مضربه تذكيرا وتانيثا وافرادا وتثنية وجمعا بل انما ينظر الى مورد المثل كما اذا طلب رجل شيئا ضيعه قبل وقت الطلب يقول له بالصيف ضيعت اللبن
بكسر تاء الخطاب لان المثل قد ورد فى امرئة يضرب هذا المثل لمن فرط فى طلب الحاجة وقت امكانها ثم طلبها وقت فواتها ثم الكناية ان يذكر صفة
ويراد موصوفها مع جواز ارادتها بالعلاقة والقرينة كما فى قوله تعالى ما رب العالمين قال رب السموات والارض وما بينهما كان سؤال فرعون بكلمة ما عن
حقيقة الاله على مجرى اللغة فاعرض موسى ع عن بيان الحقيقة واجاب بصفة يدل على الحقيقة وكما فى قوله تعالى ولئن سئلتهم من خلق السموات والارض
ليقولن خلقهن العزيز العليم كان السؤال بكلمة من عن تعيين ذات البارى فعدل عن تشخيص ذات البارى واجيب بصيغة يدل عليها ١٢

انما سمى تبعية لجريانها
فى اللفظ بعد جريانها فى المصدر
ان كان المستعار مشتقا وفى متعلق معنى الحرف
ان كان حرفا والمراد بمتعلق معنى الحرف ما يعبر عنه من المعانى
المطلقة كالابتداء ونحوه واثر البيت السكاكى وردها الى المكنية

بازبين شد
١٣٧٩ش